27 NOV 1954

قانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤—١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٢ (القوات البحرية) اعتماد اضافي قدره ١٥١٢ج (ألف وخمسمائة واثنا عشر جنيها) منه ١٢٢٤ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٢٨٨ ج في باب ٢ (مصروفات عامة) لمواجهة تكاليف إنشاء تسع وظائف صول (ضابط شرفي) بالقوات البحرية وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الابواب المذكورين بميزانية الفرع نفسه ..

مادة ٢ — على وزيري المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ا ح)

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات — وزير الأوقاف — وزير العدل

فتحي رضوان — أحمد حسن الباقوري — أحمد حسني

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي — عبد الرزاق صدقي — محمود فوزي

وزير الأشغال العمومية — وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباصي — صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم — وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) — زكريا محيي الدين بكباشي (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية — وزير الشئون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن ابراهيم — حسين الشافعي بكباشي (أ.ح)

وزير الحربية — وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندي عبد الملك — حسن مرعي

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسوني — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن المنشآت الآيلة للسقوط

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ — يعتبر آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت اذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران والمارة أو المنتفعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم .

ويعتبر في حكم المنشآت في تطبيق أحكام هذا القانون الأشجار والنخيل.

مادة ٢ — تنشأ في المدن والقرى التي بها مجالس بلدية أو قروية لجان تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس التنظيم في شأن المنشآت الآيلة للسقوط ومعاينتها وفحصها وإصدار قرار فيها .

وتشكل هذه اللجان على الوجه الآتي :

(١) وكيل المجلس البلدي أو القروي وعند غيابه يقوم مقامه عضو يختاره المجلس .

(٢) مهندس تختاره نقابة المهن الهندسية لمدة سنة قابلة للتجديد من موظفي إحدى المصالح الحكومية بالمنطقة أو من غيرهم المقيمين بها .

(٣) المهندس الذي يرأس قسم التنظيم ويحل محله المهندس الزراعي بالمجلس وعند عدم وجوده المهندس الزراعي التابع لوزارة الزراعة في المنطقة وذلك إذا كان الموضوع متعلقا بنخيل أو أشجار .

مادة ٣ — فى البلاد التى ليس بها مجالس بلدية أو قروية تتولى الجهة الإدارية إخطار أقرب مجلس بلدى أو قروى عن المنشآت الآيلة للسقوط لندب مهندس تنظيم لتقديم تقرير عنها .

ويعرض التقرير على اللجنة المشكلة بالمجلس المذكور طبقا لأحكام المادة الثانية لإصدار قرارها فى هذا الشأن .

مادة ٤ — على اللجنة أن تصدر قرارها مسببا خلال أسبوع من تقديم تقرير مهندس التنظيم إلا فى حالة الخطر فيجب أن يصدر القرار فى خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثر .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على المدة التى تحددها لتنفيذه .

مادة ٥ — يعلن قرار اللجنة الى ذوى الشأن بالطريق الإدارى وتعاد صورة منه الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فاذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أوعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو امتناعهم عن تسلم الإعلان فتلصق نسخة من القرار على المنشأة الآيلة للسقوط وكذلك فى مقر نقطة البوليس الواقعة فى دائرتها المنشأة أو مقر عمدة الناحية .

وتتبع الطريقة ذاتها فى إعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها .

مادة ٦ — على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة فى المدة المحددة لهذا التنفيذ.

مادة ٧ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان إداريا واتخاذ ماتراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لاتقل عن أسبوع الا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فورا ، وعليها أن تعلن أولى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات المستعجلة التى ترى ضرورة لها .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على أسبوع أو بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها أو أزالتها .

فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذه الأعمال على نفقته وتحصل قيمة التكاليف بالطريق الإدارى .

مادة ٩ — يكون لمهندسى التنظيم المختصين صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ولهم عند الاقتضاء حق دخول المبانى لمعاينتها من الداخل .

مادة ١٠ — تلغى الأحكام الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط الواردة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن أحكام مصلحة التنظيم أو الواردة فى أى قانون آخر .

مادة ١١ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبرسنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير الصحة العمومية

(قائد جناح) جمال سالم — نور الدين طراف

وزير العدل — وزير الأوقاف — وزير المواصلات

أحمد حسنى — أحمد حسن الباقورى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير الشئون البلدية والقروية

محمود فوزى — عبد الرزاق صدقى — (قائمجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان — وزير الأشغال العمومية

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية — وزير التربية والتعليم

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

حسين الشافعى بكباشى (أ.ح) — (قائمجناح) حسن ابراهيم

وزير التجارة والصناعة — وزير التموين — وزير الحربية

حسن مرعى — جندى عبد الملك — عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير الدولة — وزير المالية والاقتصاد

(قائمقام) أنور السادات — عبد المنعم القيسونى